



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: اتحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين "إجابة" في شخص ممثله القانوني، صندوق بريد عدد 32، مركز بريد حي الرياض، 4023 سوسة.

من جهة،

والمدعى عليه: مدير عام المركز الوطني للإعلامية، الكائن عنوانه بعدد 17 شارع بلحسن بن شعبان، 1005 تونس.

والمتدخل: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، شارع أولاد حفوز، 1030 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من اتحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين "إجابة" في شخص ممثله القانوني بتاريخ 6 سبتمبر 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/331 والتي تفيد بأنه تقدم في شخص ممثله القانوني بتاريخ 7 أوت 2018 بمطلب إلى المركز الوطني للإعلامية في شخص ممثله القانوني قصد الحصول على نسخة ورقية وإلكترونية من القائمة الإسمية للمدرسين الجامعيين الباحثين المنخرطين في اتحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين "إجابة" والعاملين بمختلف المؤسسات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي وذلك حسب رتبهم، إلا أنه لم يتلق رداً على مطلبه رغم انقضاء أجل العشرين يوماً المنصوص عليه قانوناً، مما دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مستندا في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل نفس الجهة المدعية بتاريخ 6 سبتمبر 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/332 والتي تفيد بأنها تقدمت في شخص ممثله القانوني في 7 أوت 2018 بمطلب إلى المركز الوطني للإعلامية طالبة الحصول على نسخة ورقية وإلكترونية من القائمة الإسمية للمدرسين الجامعيين المنخرطين في الجامعة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل والعاملين بمختلف المؤسسات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي وذلك حسب رتبهم، إلا أنها لم تتلق رداً على مطلبها بالرغم من مرور أجل العشرين يوماً المنصوص عليه قانوناً، مما دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثيقة المطلوبة مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.



وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضتي الدعاوى المشار إليهما أعلاه ومؤيّداتهما على المدير العام للمركز الوطني للإعلامية لإبداء ملحوظاته بشأنهما وعلى ما يفيد التنبيه عليه في الغرض.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إدخال وزارة التعليم العالي في القضيتين لإبداء ملحوظاتها بخصوصهما.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 24 سبتمبر 2018 والذي دفع من خلاله بأحكام الفصل 24 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة معتبراً بأن الانخراط في أي نقابة من عدمه هي مسألة شخصية ولا يمكن تقديم قائمة إسمية في المنخرطين في الجامعة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل والعاملين بمختلف المؤسسات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي ورتبتهم. مضيفاً بخصوص طلب العارضة الحصول على قائمة إسمية في المدرسين الجامعيين الباحثين المنخرطين في اتحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين "إجابة" والعاملين بمختلف المؤسسات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي حسب رتبهم، بأن النقابة المذكورة هي المؤهلة لمعرفة عدد منخرطيهما بالإضافة إلى أن المعطيات المذكورة هي معطيات شخصية لا يمكن الولوج إليها.

وبعد الاطلاع على المراسلة التوضيحية التي تولّت الهيئة توجيهها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 19 أكتوبر 2018 لحثه على الإدلاء بالوثائق المطلوبة للهيئة حتى تتمكن من ممارسة اختصاصها والبت في الدعاوى المرفوعة أمامها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الممثل القانوني للعارضة بتاريخ 7 جانفي 2019 والذي تمسك من خلاله بحقها في الحصول على الوثائق موضوع مطلب النفاذ مؤكداً أن الانخراط في العمل النقابي ليس بالأمر السري وأن الغاية من طلب الحصول على القوائم الاسمية للمنخرطين تعود بالأساس إلى أن مطالب الانخراط لا تصبح فعلية إلا بعد إدراجها في المنظومة الإعلامية الخاصة من طرف الجامعات وأنهم لاحظوا عدم تفعيل عدّة مطالب انخراط تخص منظورهم. مبيّناً في المقابل بأن تمسك العارضة بالحصول على القائمة الإسمية لمنخرطي الجامعة العامة للتعليم العالي يعود بالأساس إلى أن الأرقام التي تم نشرها رسمياً من قبل الوزارة حول عدد المنخرطين غير صحيحة وفيها تضخيم لعدد المنخرطين بنقابة واستنقاص من عدد المنخرطين بنقابة أخرى.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

بخصوص ضمّ القضايا:

حيث ثبت بالرجوع إلى عرائض الدعاوى عدد 331 و332 أنها كانت موجّهة ضد هيكل عمومي واحد ممثلاً في المركز الوطني للإعلامية في شخص ممثله القانوني، وأنها تهدف إلى



البتّ في موضوع مشترك بينها يتّصل بحق النفاذ إلى القوائم الإسمية للأساتذة الجامعيين المنخرطين في اتحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين "إجابة" وقائمة المنخرطين بالجامعة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل، الأمر الذي يتعيّن معه ضم هذه الدعاوى إلى بعضها والبت فيها صلب قرار واحد.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام مدير عام المركز الوطني للإعلامية بتمكين العارض من الحصول على نسخة الكترونية وورقية من القوائم الإسمية للأساتذة الجامعيين المنخرطين في اتحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين "إجابة" والقائمة الإسمية للأساتذة الجامعيين المنخرطين في الجامعة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل وذلك حسب رتبهم مؤسّسا دعواه على حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمورّخ في 24 مارس 2016.

وحيث أنّ مهمّة المركز الوطني للإعلامية تقتصر على إيواء الأنظمة المعلوماتية للهياكل العمومية ومساندتها في إنجاز وتركيز واستغلال وتأمين سلامة الأنظمة المعلوماتية ولا يمكن بأي حال اعتبار البيانات المضمّنة بالأنظمة المعلوماتية التي يتولّى المركز إيوائها أو استغلالها أو تأمين سلامتها من قبيل المعلومات التي يتحصّل عليها في إطار ممارسة نشاطه على معنى أحكام الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولّت الهيئة في نطاق ممارستها لصلاحياتها التحقيقية، إدخال وزارة التعليم العالي وطلب ملحوظاتها بخصوص الدعوى.

وحيث دفع وزير التعليم العالي والبحث العلمي صلب تقريره بصفته متداخلاً في الدعوى بأنّه لا يمكن للعارض الحصول على القائمة الإسمية للمدرّسين الجامعيين المنخرطين في الجامعة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل وذلك حسب رتبهم بالنظر إلى أنّ الانخراط في أي نقابة من عدمه هي مسألة شخصية ولا يمكن تقديم قائمة إسمية في المنخرطين ورتبهم. أمّا بخصوص طلب تمكينه من قائمة الأساتذة المنخرطين به، فإنّ النقابة هي المؤهّلة لمعرفة عدد منخرطيه علاوة على أنّ أسماء المنخرطين وأعداد بطاقات تعريفهم تعتبر من قبيل المعطيات الشخصية التي تخصّ هؤلاء الأساتذة دون غيرهم.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المورّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل العمومية.



وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان آنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث تبين للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى أن القوائم المطلوبة تتضمن بالإضافة إلى البيانات والمعطيات الشخصية المتصلة بأسماء وألقاب ورتب الأساتذة المعنيين، معطيات تتعلق بالانتماء النقابي للأساتذة الجامعيين والتي من شأن الكشف عنها المساس بالحرية النقابية التي تخول لكل شخص حرية الانخراط في النقابة من عدمه وحرية اختيار النقابة التي يرغب في الانضمام إليها بمنأى عن كل أنواع الضغوطات المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

وحيث أن الضرر المترتب عن الكشف عن المعلومات المطلوبة بما ينطوي عليه من مساس بالمعطيات الشخصية للأساتذة المعنيين وبمبدأ الحرية النقابية يعدّ في تقدير الهيئة ضرراً جسيماً مقارنة بالمصلحة العامة المترتبة عن تقديم المعلومة المطلوبة والمتمثلة في التأكد من صحة أعداد المنخرطين بالنقابات المذكورة ناهيك وأنّ النقابة المعنية تعلم على وجه الدقة والحرص عدد الأساتذة الجامعيين المنخرطين بها.

وحيث يتّجه تأسيساً على جميع ما سبق بيانه، رفض الدعوى أصلاً.

ولهذه الأسباب:

قررت الهيئة ما يلي:

أولاً: ضمّ القضية عدد 332 إلى القضية عدد 331 والبت فيهما بقرار واحد.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس وعضوية السيّدات والسادة منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

